ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي
عليك ونوي الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك
او ابنتك ونوي العتق عتق ويستثني من العكس
قوله لعبده اعتدّ او استبري رحمك وقوله له او
لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الظهار
كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحر يم
لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه
الي غيره علي القاعدة من انّ ما كان مرتبطا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو
قال انت علي حرام او حرمتك ونوي طلاقا وان
تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحر يم
فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا
تخيير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا
بان نوي تحريم عينها او نحو هاكوطيها او فرجها او صحاحها
راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان
وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
كما لو قاله لامة فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة الظهار
يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلي الله عليه
وسلم هي حرام علي نزل قوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

ايي اوجب عليكم كفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة
كرجعية واخت بخلاف الحايض والنفساء والصايمة
وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة
او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان
اوجههما لا فان نوي في مسئلة الامة عتقا ثبت كما
علم لانه غير قادر علي تحريمه بخلاف الزوجة والامة
كما مر او طلاقا او ظهارا فالغا اذ لا مجال له في الامة ولو
حرّم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو
لانه غير قادر علي تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه
قادر علي تحريمها بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق
بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده إن اذهبي
فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير
قاصد للطلاق وان قصده بها قضاء لا تعتمد للافهام
الا نادرا او لاهي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة ويعتمد باشارة اخرس
وان قدر علي الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح و
اقرار ودعوي وعتق للضرورة لا في صلاة فلا
تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في جنّ فلا يحصل
بها في الحلف علي عدم الكلام وقولي لا في صلاة الي اخره
من زيادتي فعلم ان الطلاق في ما قبله اولي من تقييده له
بالعقد دون الحلول فان فهمها كل احد فغريبة والا

Copyright © King Saud University